Ref: PRS 2023/03/1003 05.03.2023

ملحق رقم (2)

نسخة من حكم محكمة العجيلات الابتدائية ضد عدد 14 مهاجر من سوريا

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة ليبيا
المجلس الأعلى للقضاء

محكمة العجيلات الابتدائية
دائرة الهجرة غير الشرعية

بالجلسة المنعقدة علناً بتاريخ الأثنين الموافق 31-10-2022 .
برئاسة القاضي / المبروك صالح الحرك .....الوكيل بالمحكمة
وبحضـــور / صابر عمر الخترشـــي .....وكيل النيابـــة
وبحضـــور / أبوالقاسم محمود الكريمي .....كاتب الجلســـة

أصدرت الحكـــم الآتـــي :

في الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم : 2022/135 هجرة غير شـرعية ،
المرفوعة من النيابة العامة .

ضِـــدَّ

1- أحمد فؤاد طحنش .
2- محمد يوسف محمد بركات .
3-مالك ناصر عبدالحبيب قدور .
4-نعمان مالك خشني .
5-أحمد علي محمد محمود .
6- ساري محمود السطيف .
7-محمد إبراهيم اسطيف .
8- مجد عبدالرزاق عبدالله رسلان
9- محمود محمد راجح أبوسن .
10- ليث هاشم شلبي .
11- محمد زاهر محمد عواضة .
12- أحمد محمد كامل سيلو .
13- مصطفى مروان محمد صناوي .
14- ماهر مالك أحمد خشنة .

لأنهم بتاريخ 13-10-2022 وما قبله وبدائرة قوة دعم المديريات صرمان .

-أقاموا بالأراضي الليبية دون إذن أو تصريح من الجهات المختصة ، حالة كون المتهمين الأول والعاشر أتموا الرابعة ولم يبلغوا الثامنة عشر سنة من عمرهما وعلى النحو المبين تفصيلاً بالأوراق .

1

الأمر المنطبق عليه نصوص المادتين 1 و6 من القانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة ، والمادة 81 من قانون العقوبات .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق .

وحيث أقامت النيابة العامة الدعوى العمومية ضد المتهمَين بالقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام وبمطلع هذا الحكم ، وبالجلسة طلبت تطبيق أقصى عقوبة بهم .

وحيث حضر المتهمين موقوفين بالجلسة المحددة لظر الدعوى ، وواجهتهم المحكمة بالتهمة المنسوبة إليهم ، على النحو المُبين بحاضرها ، ومن ثم فأن الحكم في شأنهم يكون حضورياً ، عملاً بأحكام المادة 210 من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

وحيث تخلص واقعة الدعوى – أخذا من أوراقها – في ضبط المتهمين المذكورين أثناء تواجدهم بمنطقة رقدالين ، من قبل أعضاء قوة دعم المديرات ، بالمنطقة الغربية ، على خلفية الاشتباه فيهم كونهم مهاجرَين غير شرعيَين ، بناء على البلاغ الذي تقدم به ضابط التحري بقوة دعم المديريات المنطقة الغربية ، مصعب مفتاح القبايلي ، وبضبط أقوالهم بمحضر جمع الاستدلالات ، وحين استجوابهم بتحقيقات النيابة العامة ، أقروا بدخولهم للأراضي الليبية ، عبر مطار بنغازي الدولي ، وبقائهم فيها بدون إجراءات رسمية ، وقد تم ضبطهما بمدينة رقدالين ، وإنهم كانوا ينوون الهجرة إلى أوروبا بحراً ، وبمواجهتهم بالتهمة المسندة إليهم أمام المحكمة ، اعترفوا بها .

وحيث تهيأت الأوراق للفصل فيها ، فقررت المحكمة حجزها للحكم بجلسة اليوم 2022-10-31م وبها صدر الحكم الوارد بمنطوقه .

والمحكمة وهي بصدد تكوين عقيدتها من خلال ما هو ثابت بالأوراق وعلى النحو السالف بيانه ، فقد استقر لديها ثبوت التهمة المسندة للمتهمين ، وتوافر أركانها القانونية حيالهم ، وذلك أخذا بما جاء باعترافهم بها استدلالا وتحقيقاً وأمام هذه المحكمة ، كونهم أقاموا بالبلاد دون إذن أو تصريح من الجهات المختصة ، وأن دخولهم

Switzerland: c/o, Rue des Savoises 15, 1205 Genève | Libya: P.O. Box: 3139, General Post Office, Algiers Square Tripoli
Office: +41 22 550 81 23 | Mobile/WhatsApp: +41 76 234 57 78 | Fax: +41 22 593 14 77
Twitter: HRSolidarity@Twitter | www.hrsly.org | info@hrsly.org

Human Rights Solidarity is Registered as a Local None Governmental Organisation in Libya | Registration Number: 20160327-01-589

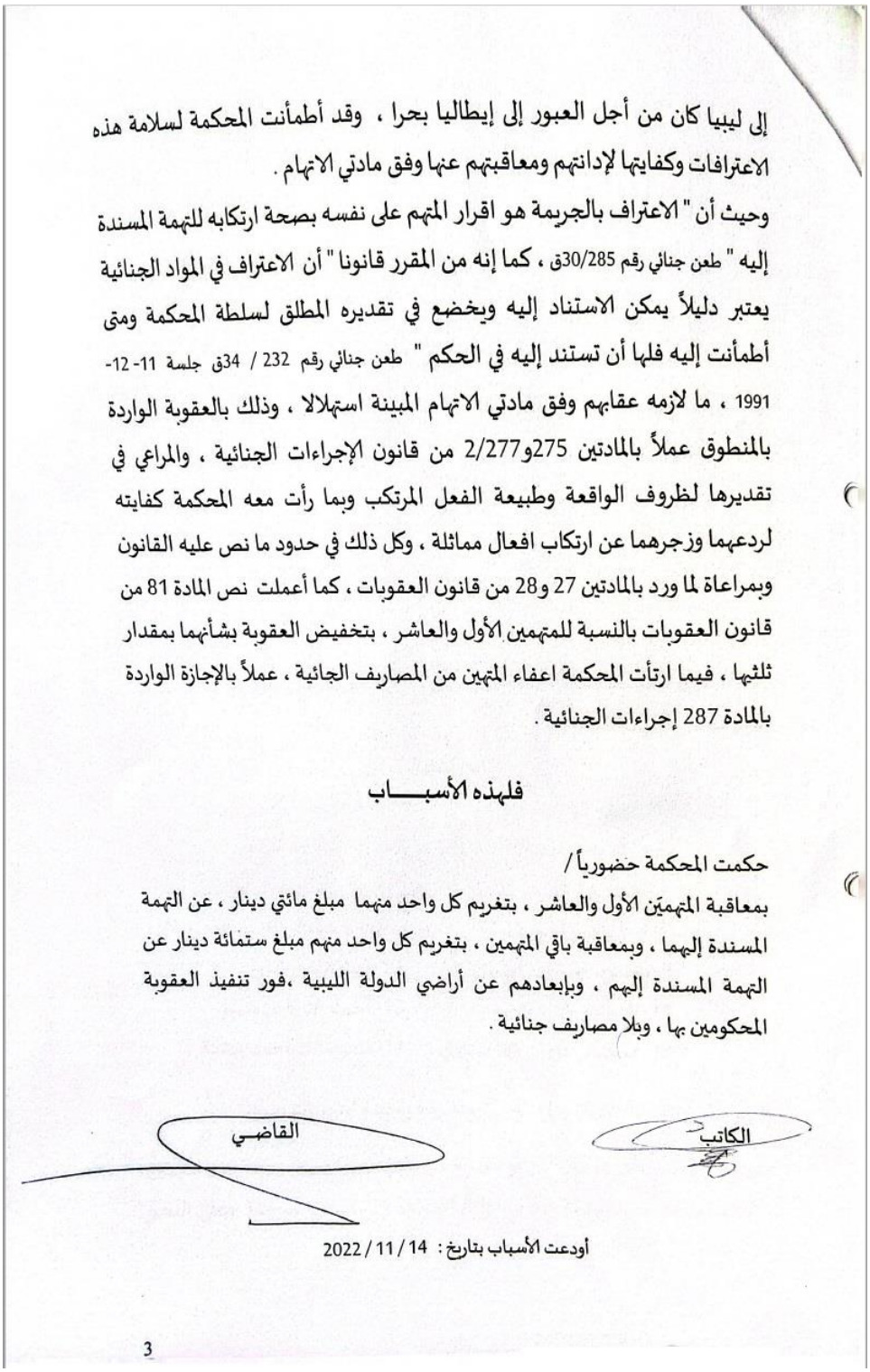

إلى ليبيا كان من أجل العبور إلى إيطاليا بحرا ، وقد أطمأنت المحكمة لسلامة هذه الاعترافات وكفايتها لإدانتهم ومعاقبتهم عنها وفق مادتي الاتهام .

وحيث أن " الاعتراف بالجريمة هو اقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه " طعن جنائي رقم 30/285ق ، كما إنه من المقرر قانونا " أن الاعتراف في المواد الجنائية يعتبر دليلاً يمكن الاستناد إليه ويخضع في تقديره المطلق لسلطة المحكمة ومتى أطمأنت إليه فلها أن تستند إليه في الحكم " طعن جنائي رقم 232 / 34ق جلسة 11- 12- 1991 ، ما لازمه عقابهم وفق مادتي الاتهام المبينة استهلالا ، وذلك بالعقوبة الواردة بالمنطوق عملاً بالمادتين 275و2/277 من قانون الإجراءات الجنائية ، والمراعي في تقديرها لظروف الواقعة وطبيعة الفعل المرتكب وبما رأت معه المحكمة كفايته لردعهما وزجرهما عن ارتكاب افعال مماثلة ، وكل ذلك في حدود ما نص عليه القانون وبمراعاة لما ورد بالمادتين 27 و28 من قانون العقوبات ، كما أعملت نص المادة 81 من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والعاشر ، بتخفيض العقوبة بشأنهما بمقدار ثلثيها ، فيما ارتأت المحكمة اعفاء المتهين من المصاريف الجائية ، عملاً بالإجازة الواردة بالمادة 287 إجراءات الجنائية .

فلهذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة حضورياً /

بمعاقبة المتهمين الأول والعاشر ، بتغريم كل واحد منهما مبلغ مائتي دينار ، عن التهمة المسندة إليهما ، وبمعاقبة باقي المتهمين ، بتغريم كل واحد منهم مبلغ ستمائة دينار عن التهمة المسندة إليهم ، وبإبعادهم عن أراضي الدولة الليبية ،فور تنفيذ العقوبة المحكومين بها ، وبلا مصاريف جنائية .

القاضـي

الكاتب

أودعت الأسباب بتاريخ : 14 / 11 / 2022

3

منظمة التضامن لحقوق الإنسان
طرابلس - ليبيا